



الواقع المصرية - العدد ٤٨ مكرر "غير اعْتِيادى" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر منع الترام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف رأس البر

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٥٤ بانشاء مجلس بلدى لمصيف
رأس البر ؛

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وببناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤذن لمجلس بلدى مصيف رأس البر منع السيدين
مل إسماعيل ومهدي دربه الترام استغلال خطوط النقل الداخلى بمصيف
رأس البر وفقا للشروط المرفقة .

مادة ٢ - حل وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراستة في ٧ ذى القعده سنة ١٢٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦) .

وزير الشئون البلدية والقروية رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى جمال عبد الناصر حسين

مادة ٣ - يتول وزير الحربية الاختصاصات المبينة في المادتين
السابقتين بواسطة لجتين دائمتين تختص أولاهما بمراجعة مشروع ميزانية
وزارة الحربية وذلك مع عدم الإخلال باختصاص ديوان الموظفين فيما
 يتعلق بالوظائف المدنية .

وتختص الثانية بتحديد الوظائف العسكرية وتوزيعها على الوحدات
المختلفة .

مادة ٤ - يصدر وزير الحربية القرارات الخاصة بتشكيل الجمرين
المشار إليهما في المادة السابقة .

ولا تكون قرارات هاتين الجمرين نافذة إلا بعد مصادقة عليها .

مادة ٥ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الراستة في ٧ ذى القعده سنة ١٢٧٥ (١٦ يونيو سنة ١٩٥٦)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين

وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الزراعة وزير الخارجية وزير الإرشاد الفرعى
عبد الرزاق صدق محمود فوزى فتحى وضوان

وزير الأشغال العمومية وزير الشئون البلدية والقروية
أحمد عبد الشهاب (قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية
كمال الدين حسين صالح (أ.ح) ذكرى باعji الدين، بكاشى (أ.ح)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى، بكاشى (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئيسة الجمهورية وشئون الاتصال
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية
(قائممقام) أنور السادات عبد الحكم ماهر، لواء (أ.ح)

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والإتصاد
عبد أبو نمير عبد النعم القيسوني

وزير التقويم
كمال رضوى استيو

وعلل الملتزمين بمحردة إسلامهما إخطاراً كذابياً من البلدية أن يبعدا دفع المبالغ المخصومة من التأمين وأن يبقواه كاملاً غير منقوص ، فإذا رفضا أو عجزاً عن دفع المبالغ المذكورة جاز للجلس البلدي أن يقرر سحب الالتزام.

مادة ٤ - وجوب استيفاء السيارات والمقطورات للوائح المعايير :

يجب استيفاء المعاصفات الآتية في السيارات والمقطورات :

(ثابتاً) العربات المقطرة عبارة عن شاسيه من الحديد عليه فرش من خشب السويدي بطول لا يقل عن ٣,٠٠ متر ولا يزيد عن ٣,٧٠٠ أمتار وبعرض لا يقل عن ١,٦٠٠ متر ولا يزيد عن ٢,٠٠٠ متر مركب فوق دفرينسين بأربعة عجلات كارتشوك من نوع جديد من الداخل والخارج ومن النوع الصالح لاسير في الرمال (Sand Type) لا يقل قطر الكاوتشرك الخارجى عن ٦٥٠٠ مترًا والدنجيل الأمامي يحتوى على روافع يحركها الدراع المتصل بالقاطرة بحيث يُؤثر تحريرك هذا الدراع بواسطة الروافع على المجلدين الأماميين لتغيير سير العربة اتجاه سير القاطرة ويشتت على الفرش الخشبي عدد لا يقل عن ستة مقاعد ولا يزيد عن ثمانية مقاعد وكل مقعد يتسع عدد من أربعة إلى خمسة أشخاص وبحيث لا يقل الحيز المخصص لشخص الواحد في العربة عن ٠٣٠٠ × ٠٨٠٠ مترًا وبجميع المقاعد في اتجاه واحد وهذه المقاعد من زوايا حديد وأختاب هاشت (وسائل) للقاعدة والظهر ثابتة بالطاقة ومتعددة ومكسوة بالجلد أو المشمع ، وللعربة حواجز عبارة عن ورد ماءات من المواسير والصاج مسقوفة من الصاج وبطنة من الداخل بالألواح والحواجز والأسقف المحومة جميعها بالكهرباء تكون كروسورى كامل مدهونة بالدهون من نفس لون السيارة .

(ثالثا) سيارات النقل الخصمى تكون من الجيب أو ما يعادله كمواصفات
البند الأول - سيارات البحر - تزود بمقاعد منبسطة بالجلد أو المشمع
تسع خمسة أشخاص مسقفة بالخشب المكى بالأ بلا كاج ونرود بسلم
خلفي لاركتوب تكون إما جديدة أو مجدهة خصيصاً لهذا العملية بجودة
لانفل عن ٨٠٪ وحالتها العامة جمددة كاملة بالأجهزة .

لا يجوز لللائدين تسيير أي مسيرة أو مظاهرة إلا بعد الحصول على رخصة بذلك من كلٍّ منها من الجهة المختصة ، وهي المأذين أداء الرسم المستحبة على الترتيب وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعروفة بها .

عمر

التزام استغلال مرفق نقل الركاب بمصيف رأس البر

بین کل من :

١ - المجلس البلدي لمصيف رأس البر ويمثله مدير عام المجلس طرف أول

۲ - محمد عبد رب واعل استا اعیل طرف نان

اتفاق الطرفان على ما يأتى :

مادة ١ - يمنع المجلس البلدي لمصيف رأس البر محمد عبد ربه وعل
اً ماهيل متضامنين التزام استغلال مرفق النقل بمصيف رأس البر وفقا
للشروط الآتية :

مادة ٣ - مدة الالتزام تسع مواسم اصطيف تبدأ من موسم الاصطيف سنة ١٩٥٦ إلى نهاية موسم الاصطيف لسنة ١٩٦٤ ، ويبدأ موسم الاصطيف في أول يونيو وينتهي في ١٥ أكتوبر من السنة ما لم يقرر المجلس البلدي غير ذلك فتسري المواجهات التي يقررها ، ولل مجلس أن يمد هذه المدة موسم واحداً اصطيف بشرط إنقطاع المترمين قبل انتهاء الالتزام بسنة كاملة وفي هذه الحالة يتلزم المترم من نفيه بالاستقرار في إدارة المرفق .

وعلى الملزمين أن يقدموا فوراً بـنـاجـ، رـاحـلـ تـورـيدـ السـيـارـاتـ والمـقـطـورـاتـ وـهـلـيـمـهـاـ تـقـدـيـمـهـاـ لـلـفـحـصـ قـبـلـ بـدـءـ أـوـلـ مـوـسـمـ اـصـطـيـافـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ كـاـنـ عـلـيـهـمـاـ تـقـدـيـمـهـاـ لـلـفـحـصـ قـبـلـ بـدـءـ كـلـ مـوـسـمـ مـوـاـمـمـ الـاـصـطـيـافـ شـهـرـ .ـ

مادّة ٣ - الْأَمْنِ :

ضمانا لقيام المترمين متضامنة بنتنفيذ التزاماتها المنصوص عليهما في هذا العقد قدما كتاب ضمان صادر من البنك المصري العربي رقم ٦٥٦ بـبلغ ألفي جنيه وساري المفعول إلى آخر أكتوبر سنة ١٩٥٦ وفي حالة قيام المترمين بتنفيذ التزاماتها كاملة طبقا لأحكام هذا العقد ينخفض التأمين إلى ألف جنيه يقدم به كتاب ضمان من أحد البنوك المعتمدة طبقا للنموذج الملحق بهذا العقد.

ولا يرد كتاب الضمان الأول إلى البنك الصادر منه إلا بعد ثبوت قيام الملتزمين بتنفيذ كافة التزاماتهم وبعد أن يقدما كتاب الضمان الثاني.

وللأملاكية في أي وقت أن تخصم من هذا التأمين أي مبالغ تستحق على الملتزم ولا يقوم بذلك فوراً، وتحقيقاً لهذا الغرض يتحقق لها أن يطلب من البنك الضمان أن يدفع لها فوراً المبالغ المأصل ب شأنها الضمان بأمير أن يطلب إليها أن تثبت للبنك أن المبلغ جيد أو جزء منه أصبح مستحق الدفع وذلك يدوياً أو إلكترونياً أو إلكترونات دون أن تكون مسؤولة عن أي خسارة تليها بالمتزمن نتيجة لذلك.

ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 3 - JUL 1956
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٨٤ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥٦

مادة ١٣ - خط السير وتعديله
 يجب في تسخير السيارات والمقطورات التزام كل خط من الخطوط المبينة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا العقد - ولا يجوز تسخير السيارات أو المقطورات على شاطئ البحر في الفترة من الساعة الخامسة صباحاً حتى الثانية مساءً ، كما لا يجوز تسخيرها بشارع النيل في الفترة من الساعة السادسة مساءً إلى التاسعة مساءً .

والجنس البلدي أن يعدل سير أي خط وأن يده ويفرعه حسبما تقتضيه حاجة الجمهور وامتداد المعران بالمصيف ، كالماء أن يعدل مواعيد حظر السير، والشوارع المحظوظ السير فيها ويجوز لأسباب تتعلق بالنظام أو الأمان أو تنفيذ أعمال في الطريق أن يمنع بصفة مؤقتة أو يقال سير السيارات أو المقطورات في شارع أو أكثر دون أن يكون للالتزام الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأى تعويض .

مادة ١٤ - المواعيد :

على المترمين أن يسيرا السيارات والمقطورات على كل خط طبقاً بجدول المواعيد وفترات التشغيل المحددة بالملحق رقم (٢) المرافق لهذا العقد ، وللجنس البلدي تعديل هذا الجدول حسبما يراه متتفقاً مع الصالح العام .

مادة ١٥ - أمن الركاب والجمهور والنظام والخدمة :

إذا حدث أثناء مدة الالتزام أن اختلت الخدمة لأى سبب من الأسباب وأن أصبح أمن الركاب أو الجمهور مهدداً بسبب سوء حالة المهمات أو تعطيل تسخير الخطوط كلها أو بعضها كلها أو جزئياً ولم يتم المترمان بما يكفل انتظام الخدمة وسلامة الركاب والجمهور واستئناف العمل بانتظام في الموعد الذي تحدده لها البلدية جاز سحب الالتزام .

مادة ١٦ - المستخدمين والعمال :

على المترمين أن يستخدما ملداً كانياً من المستخدمين والعمال بحيث لا يحدث مطلقاً أى خلل في انتظام واستقرار العمل أو أى جزء منه، ويجب أن يكونوا جميعاً حسني السير والسلوك وأن يكون السائقون والمحصلون مستوفين لكافة الشروط التي تتطلبها الواقع وحاصلين على تراخيص تحول لهم مباشرةً عملهم .

وللبلدية أن تطلب فعل أي عامل أو مستخدم إذا وقع منه أي فعل لا يتفق مع حسن السير أو مع حسن معاملة الجمهور .

مادة ١٧ - التعريفة :

لا يجوز للترمين أن يعملاً بغير التعريفة المعتمدة المبينة بالملحق رقم (١) وبغض من دفع الأجرة رجال البوليس وساعة البريد والتلفزيون برأس البر بشرط أن يكونوا مرتدين ملابسهم الرسمية وحاصلين ما ثبتت شخصيتهم وأنهم قائمون بأداء عملهم .

مادة ٦ - صيانة السيارات والمقطورات واستئفاء غير الصالح منها :
 على المترمين أن يتولوا صيانة السيارات والمقطورات على الروجه الأكل وأن يقوموا بجميع ما تطلبنه من وقت لآخر من اصلاحات ، وكل سيارة أو مقطورة تقرر البلدية أنها أصبحت بحالة سيئة يجب على المترمين أن يستبدلها بغيرها فوراً .

مادة ٧ - التأمين ضد الحوادث :

لا يجوز للترمين تسخير أية سيارة أو مقطورة قبل أن يؤمّن عليها لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة بقيمة تعويض الركاب أو غيرهم عن جميع الأخطارات التي يتعرضون لها في أشخاصهم وأموالهم من السيارة أو المقطورة أو بسيتها .

مادة ٨ - بيان عدد الركاب وعدم قبول أكثر من العدد المقرر :

على المترمين أن يبيّنا في مكان ظاهر داخل السيارة أو المقطرة عدد الركاب المرخص بتقليله فيها - ولا يجوز قبول ركاب أكثر من العدد المقرر .

مادة ٩ - تسخير جميع السيارات والمقطورات :

على المترمين أن يسيراً فعلاً على الخطوط جميع السيارات والمقطورات المحددة في الملحق رقم (١) المرافق لهذا العقد فيما يليه هذا الاحتياطي .
 ويجوز للجنس البلدي سحب الالتزام في حالة اخلال المترمين بأحكام هذه المادة .

مادة ١٠ - زيادة عدد السيارات والمقطورات :

للجنس البلدي أن يقرر عدد السيارات والمقطورات على كل خط بنسبة ٢٥٪ إذا اقتضت الحالة ذلك ، ويخطر المترمان بالزيادة المطلوبة قبل بدء أي موسم اصطدام بثلاثة أشهر وعليهما تنفيذ ما يطلب منها في هذا الشأن متذبذبه الموسم الذي تم الإخطار به .

مادة ١١ - النازل عن الالتزام والتهرب في السيارات :

لا يجوز للترمين أو لأحد هما أن يتنازل لغيره عن الالتزام بتسخير كل أو بعض الخطوط أو أن يجعل غيره محله في بعض أو كل حقوقه المترتبة على الالتزام بدون موافقة سابقة من المجلس البلدي ، ولا يجوز للترمين أثناء مدة الالتزام أن يتصرفوا في السيارات أو المقطورات بأى وجه حق من الوجه بدون ترخيص من مدير البلدية ، كما لا يجوز لها استئجارها في غير العمليّة موضوع الالتزام ، ويترتب على خالفة أحكام هذه المادة جواز سحب الالتزام بقرار من المجلس البلدي .

مادة ١٢ - سرعة السيارات :

لا يجوز أن تزيد أقصى سرعة للسيارات عن ١٥ (خمسة عشر) كيلومتراً في الساعة .

مادة ٢١ - خضوع المترمدين للقوانين والالتزام بها بكافة الضرائب والرسوم :

يخصم المترمدين القوانين واللوائح جميعها القسمة والتي تصدر مستقبلاً ويترمدان بدفع كافة الضرائب والرسوم المقررة والتي تقرر مستقبلاً وفقاً لأحكام القوانين واللوائح .

مادة ٢٢ - مسؤولية المترمدين :

المترمدان مسئولان بالتضامن عن تنفيذ كافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد ، مسئولان ومحدهما عن الحوادث والأضرار التي تنشأ عن استغلال الالتزام وعن كل المطالبات التي ترتب على ذلك وعن أفعال مستخدميهما وعماليها عن حالة المهام وكيفية الاستغلال وعن كل ما يتعلق بالالتزام .

مادة ٢٣ - عنوان المترمدين :

عنوان المترمدين الذي ترسل إليه كافة المكاتب والإجراءات هو : السيدان/ محمد عبد ربه وعل إسماعيل - شارع سعد زغلول والشرق ببورسعيد وتهب كافية المكاتب والإجراءات التي ترك المترمدين أو لأحددهما أو ترسل إليهما أو لأحددهما بالبريد المسجل إلى العنوان المذكور كأنما أعلنت إليهما إعلاناً جديداً - وكل إخطار أو خطاب يرسل إليهما أو إلى أحددهما بالبريد المسجل يعتبر بأنه وصل إليهما إلا إذا ثبت عكس ذلك ، وعلى المترمدين إخطار البلدية كتابة عن كل تغيير يحصل في هذا العنوان ولا تلزم البلدية ببراعة هذا التغيير مالم يتم إخطارها بذلك .
المترمدان مدير عام مجلس بلدى رأس البر

نموذج كتاب الضمان

السيد مدير عام مجلس بلدى مصيف رئيس البر

بما أن السيدين محمد عبد ربه وعل إسماعيل قد منحه تضامنهم القائم استغلال مرفق النقل الداخلي بمصيف رئيس البر لعدة تسع مواسم اصطيف تبدأ من موسم اصطيف سنة ١٩٥٦ إلى نهاية موسم اصطيف سنة ١٩٦٤

فإننا نتمهد بأن نضمهمما لغاية مبلغ ألف جنيه وهو التأمين المنصوص عليه في المادة الثالثة من عقد الالتزام ، وبأن تدفع هذا المبلغ عند أول طلب من بلدية مصيف رئيس البر دون أن يكون للترمدين أو لأحددهما أو لأى شخص ينوب عنهما أو لمن أو لغير الحق في الامتناع عن الدفع أو تأخيره أو إبداء أية معارضة في ذلك لأى سبب من الأسباب .

وتفتر بآن هذا الفهان يعمل به ملحة

ويغنى من دفع الأجور الأطفال الذين لا يزيد سنهما عن أربع سنوات كما يغنى من دفع نصف الأجور الأطفال الذين لا يزيد سنهما عن ثمانى سنوات .

مادة ١٨ - جزاء الإخلال بالشروط :

إذا أخل المترمدان أو أحد من يستخدمهـا بشرط من شروط المواد ٩ و ١٣ و ١٤ و ١٧ كان جراحتـها على هذا الإخلال ما يأتـي :

(١) في حالة تشغيل سيارات أو مقطورات أقل من العدد المقرر على أي خط يلزمـان بدفع ثلاثة جنيهـات يومـياً عن كل سيارة أو مقطورة يتأثـر تسخيرـها حتى تزولـ المخالفة مع عدمـ الإخلال بحقـ المجلس البلـدي في سحبـ الالتزام .

(٢) في حالة الإخلال بالأحكـام الخاصةـ بالتعريفـة يلزمـان بدفعـ جنيهـ واحدـ عن كلـ مخالـفةـ وعن كلـ يومـ تـستمرـ فيـ المخـالـفةـ فـائـمةـ .

(٣) في حالة مخالـفةـ خطـ السـيرـ أوـ الموـاعـيدـ المـحدـدةـ يلزمـان بـدفعـ ثلاثةـ جنيهـاتـ عنـ كلـ مخـالـفةـ وعنـ كلـ يومـ تـستمرـ فيـ المخـالـفةـ فـائـمةـ .

وإذا خالفـ المترـمـدانـ أوـ أحـدـ منـ يـسـتـخدـمـهـاـ بـأـيـ شـرـطـ آخرـ منـ شـرـوطـ الـالـتـامـ أوـ إـذـاـ لمـ يـنـفذـ أـيـ مـنـهـمـ الأـوـاصـ الـتـيـ تـصـدرـ إـلـيـهـ مـنـ الـبـلـدـيـةـ أوـ مـنـ الـبـولـيـسـ فـشـانـ تـنـفـيـذـهـهـ الشـرـوطـ أوـ أـحـكـامـ القـوـانـينـ وـالـلـوـاـحـ بـلـيـزـ يـلـيـزـ المـتـرـمـدانـ بـدفعـ نـسـخـةـ جـنـيـهـاتـ عنـ كـلـ صـرـفـ تـقـعـ فـيـهاـ هـذـهـ المـخـالـفةـ وـعـنـ كـلـ يـوـمـ مـنـ الـأـيـامـ الـتـيـ يـتـأـثـرـ فـيـهاـ تـنـفـيـذـهـهـ الشـرـوطـ وـكـلـ ذـلـكـ مـعـ دـعـمـ الـإـخـلـالـ بـحـقـ الـجـلـسـ الـبـلـدـيـ فـسـحبـ الـالـتـامـ فـالـأـحـوـالـ الـتـيـ يـجـوزـ فـيـهاـ ذـلـكـ . وـيـتـولـيـ مـدـيرـ عـامـ الـبـلـدـيـةـ أوـ مـنـ يـنـيـهـ توـقـيـعـ الـجـزـاءـاتـ الـمـالـيـةـ عـلـىـ الـمـتـرـمـدانـ وـيـكونـ قـرـارـهـ فـهـذـهـ الشـانـ نـهـائـاـ .

مادة ١٩ - الوفاة :

إذا توفـى أحدـ المـتـرـمـدانـ أـشـاءـ مـدـةـ الـالـتـامـ إـلـيـمـ الآـخـرـ بـالـاسـتـمرـارـ فـتـنـفـيـذـ كـافـيـةـ الـالـتـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـهـذـهـ العـقـدـ .

ولـلـجـلـسـ الـبـلـدـيـ أـنـ يـقـرـرـ إـحتـلـالـ وـرـثـةـ الـمـتـرـمـ المتـوفـ عـلـىـ مـوـرـثـهـمـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـمـ هـوـ كـفـلـ لـاستـنـالـ الـالـتـامـ أـوـ كـانـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهـمـ كـفـلـ كـذـلـكـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـلـيـزـ الـمـتـرـمـ الآـخـرـ بـالـتـضـامـنـ مـعـ هـؤـلـاءـ الـوـرـثـةـ بـتـنـفـيـذـ كـافـيـةـ الـالـتـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـهـذـهـ العـقـدـ .

مادة ٢٠ - الإفلاس والإعسار :

ينـفـيـ الـالـتـامـ فـحـالـةـ إـفـلاـسـ الـمـتـرـمـانـ أـوـ إـعـسـارـهـمـ وـيـصـبـعـ التـأـمـنـ المـقـدـمـ مـنـهـمـ فـهـذـهـ الـحـالـةـ مـنـ حـقـ الـجـلـسـ الـبـلـدـيـ ، وـإـذـاـ أـفـلـسـ أـوـ أـعـسـارـ أـحـدـهـمـ الـمـتـرـمـ الآـخـرـ بـالـاسـتـمرـارـ فـتـنـفـيـذـ كـافـيـةـ الـالـتـامـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـهـذـهـ العـقـدـ .